

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرّداً لأنشطة اللجنة في
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر المرفق). وهذا
التقرير الذي اعتمدته اللجنة يُقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/
مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً، في هذا الصدد، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها
وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أغشين مهديف
رئيس اللجنة



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - كان مكتب اللجنة في عام ٢٠١٣ مؤلفاً من أعشرين مهيئاً (أذربيجان) رئيساً، ووفدي باكستان والمغرب، نائبين للرئيس.

باء - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُبلغ المجلس بانتظام عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة وعن الوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة وأوكل إليها، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) التماس معلومات من الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛ (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛ (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.
- ٥ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لرصد حظر توريد الأسلحة. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مددت ولايته عملاً بقرارات المجلس ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦

(٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقّى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضمن جهات أخرى، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضاً قيوداً على السفر وتجميداً للأصول ضد الكيانات والأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة. وبموجب القرار نفسه، قرّر المجلس أن يزود فريق الخبراء بخبير خامس متخصص في الشؤون المالية حتى يتسنى للفريق أن يضطلع بالولاية الأوسع نطاقاً التي أوكلت إليه في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، جدّد مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسَّع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من الخارج وتعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقرر المجلس أن تلك التدابير ينبغي أن تدخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح تلك الجماعات المسلحة الأجنبية والمليشيات الكونغولية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتت في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، جدّد مجلس الأمن حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة وقيود السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسَّع المجلس أيضاً نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى المهام الموكولة إلى فريق الخبراء المنصوص عليها في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم

توصيات بشأن التدابير العملية والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر مجلس الأمن أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتي فُرضت بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرّر المجلس أن يحدّد الاستثناءات بالنسبة لوحدة الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن استيفاء الشروط المحددة في الفقرات ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار. وبموجب الفقرة ٣ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس بأن يأذن باستثناء أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافق عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تكون في طور اندماجها في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرّر مجلس الأمن أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، وكذلك على أنشطة التدريب والمساعدة في المجال التقني انسجاماً مع الاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ولاحظ في هذا الصدد أن الدول يتعين عليها أن تُشعر اللجنة مسبقاً بهذه الإمدادات. وقرّر المجلس أيضاً أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقاً للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة والنقل والسفر والحظر المالي، في ضوء توطيد حالة الأمن وعمليّتي إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١٢ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرّر مجلس الأمن وقف سريان التدابير المتصلة بالأسلحة والتدريب التقني على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها،

ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، مما يشمل التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد. وفي الفقرة ٥ من القرار، أكد المجلس من جديد أن على الدول الموردة التزاماً بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، وما يقدم من تدريب أو مساعدة تقنيين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرّر المجلس توسيع نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية بحيث يشمل الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

١٣ - وبموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرّر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات فترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يطبق تجميد الأصول وحظر السفر أيضاً على الأشخاص الذين يعرقلون وصول المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على الكيانات أو الأشخاص الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية. وبموجب الفقرتين ٦ (أ) و (ب) من القرار، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل نشر المبادئ التوجيهية الخاصة بطريقة أدائها لأعمالها والاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٤ - وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرّر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات فترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تحديد المعلومات الضرورية التي ينبغي للدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء.

١٥ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وسع مجلس الأمن أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل مهمة إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو

الديمقراطية وتحديد مصادرها (عما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها.

١٦ - وفي الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها. وفي الفقرة ١٧ من القرار ذاته، أوصى المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما منها الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، أن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت.

١٧ - وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن يحدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل المفروضة تبعاً بموجب الفقرة ١ والفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وجدّد المجلس أيضاً للفترة نفسها التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام فقرتي ذلك القرار ١٠ و ١٢ المتعلقتين بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

١٨ - ومع إضافة خبير سادس متخصص في مسائل الموارد الطبيعية إلى فريق الخبراء، وسّع المجلس بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) نطاق ولاية فريق الخبراء، وطلب إلى الفريق أن يركز أنشطته على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية الوطنية، العاملون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس إلى الفريق أيضاً أن يقيّم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في القرار.

١٩ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أعرب مجلس الأمن عن تأييده المضي قدماً بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر S/2010/596).

٢٠ - وبموجب الفقرة ٩ من القرار ذاته، قرّر مجلس الأمن أيضاً أن تقوم اللجنة، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة في القرار.

٢١ - وبموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن يجدد لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقين بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وفي الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٢٢ - وأعاد المجلس في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) التأكيد على أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وبذلك أعرب مجلس الأمن عن دعمه المتواصل للمضي قدماً بتوصيات فريق الخبراء ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من طرف مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها. وفي الفقرة ٥ ذاتها أيضاً، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقييمه لأثر بذل العناية الواجبة تقييماً شاملاً بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣ - وفي الفقرة ٦ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وفي الفقرة ٧، شجع المجلس جميع الدول على مواصلة رفع مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية، وبخاصة في قطاع الذهب، كجزء من الجهود الأوسع نطاقاً للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية القائمة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٤ - وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، شجع مجلس الأمن جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى على أن تطلب من سلطاتها الجمركية تعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الفقرة ٩، أوصى المجلس الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، بأن تقوم بتحسين تبادل المعلومات وتعزيز

الإجراءات المشتركة على الصعيد الإقليمي للتحري عن الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الإقليمية المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومكافحة تلك الشبكات والجماعات.

٢٥ - وبموجب الفقرات ١ و ٣ و ٥ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، جدّد مجلس الأمن حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر، ومدّد المجلس للفترة ذاتها، أي حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وفي الفقرة ٢٠، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، ودعا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وخاصة دول المنطقة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء، وكرّر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له.

٢٦ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، قرر مجلس الأمن أن تسري التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار على الأشخاص، وعند الاقتضاء، على الكيانات المدرجة أسماؤهم/أسمائهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يوسع نطاقها ليشمل الكيانات والأفراد الذين يتصرفون باسم فرد مستهدف بالاسم أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد مستهدف بالاسم، والكيانات أو الأفراد الذين يخططون لشنّ هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها. وفي الفقرة ٦ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، أدان المجلس بشدة حركة ٢٣ آذار/مارس (M23) وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها.

٢٧ - وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، وكرّر مطالبته بأن يتوقف فوراً تقديم أي دعم أجنبي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس. وبموجب الفقرة ٩ من القرار، أعرب المجلس أيضاً عن نيته النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف ضد قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وضد أولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي إلى الحركة والذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة.

٢٨ - وفي الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، رحّب مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها حكومة الكونغو لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة على سلسلة توريد

المعادن. وأعاد المجلس التأكيد على أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، وطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر التدابير المتعلقة ببذل العناية الواجبة. وبموجب الفقرة ١٧، كرّر المجلس ندائه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول المنطقة أن تطالب سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تتعاون على مكافحة الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة على المستوى الإقليمي الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، والتحقيق في أنشطتها.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

٢٩ - اضطلعت اللجنة طيلة عام ٢٠١٣ بولايتها العادية المتعلقة باستلام الإخطارات المرسلة من الدول الأعضاء وتعميمها، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حيث تلقت من الدول الأعضاء ما مجموعه ٢٥ من تلك الإخطارات وأرسلت عدداً مماثلاً من رسائل الإشعار بالاستلام. وتلقّت اللجنة ما مجموعه ٥٣ رسالة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، وعمّمت ٥٣ مذكرة على أعضاء اللجنة موجهة إليهم من رئيس اللجنة، وأصدرت ٤٥ رسالة رسمية.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ١ شباط/فبراير و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عرض فريق الخبراء، الذي مددت ولايته عملاً بالقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، خطة عمله على اللجنة وأبدت اللجنة تعليقاتها في هذا الصدد.

٣١ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره عن منتصف المدة (انظر S/2013/433)، ونظرت اللجنة في توصيات الفريق والإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن التوصيات. وقدم رئيس اللجنة خلال المشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ٢٢ تموز/يوليه، لمحة عامة عن التقرير وموجزا للمناقشات التي أجرتها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه.

٣٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وعملاً بمقررات كانت اللجنة قد اتخذتها بشأن التوصيات التي تضمنها تقرير منتصف المدة، وجّه رئيس اللجنة رسالة إلى كل من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة. وفي ١١ و ١٣ أيلول/سبتمبر على التوالي، وجّه رئيس اللجنة رسالتين إلى الممثلين الدائمين لرواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى الأمم المتحدة تتعلقان بتقرير منتصف المدة.

٣٣ - وفي مطلع عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة ردوداً على عدد من الرسائل التي وجهها رئيس اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء، لعام ٢٠١٢ (S/2012/843، المرفق). وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عمّم رئيس اللجنة رسالتين مؤرختين ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير على التوالي واردتين من الممثل الدائم لبوروندي، ومن جون كانيوني نائب رئيس غرفة تجارة المعادن، اتحاد الأعمال التجارية في الكونغو.

٣٤ - وفي ٢١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على التوالي، عمّم الرئيس رسالتين واردتين من رئيس المركز الدولي لدراسات التنشالوم والنيوبوم، المسؤول عن سلسلة الإمدادات في المركز، ومن المدير الإداري للمعهد الدولي لبحوث القصدير، تتعلقان بالتوصيات الموجهة إلى هذين الكيانين والواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٢. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة مماثلة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موقعة من قبل رئيس مجلس إدارة كل من تحالف مؤسسات الصناعات الإلكترونية المراعية لمبادئ المواطنة، ومبادرة الاستدامة الإلكترونية العالمية.

٣٥ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة جوابية واردة إليه من مختار ديوب، نائب رئيس قسم منطقة أفريقيا في البنك الدولي، تتعلق بالتوصية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٣. وقد عاجل فريق الخبراء النقاط الواردة في رسالة السيد ديوب، في الرسالة التي وجهها الفريق في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى البنك الدولي ووجه نسخة عنها إلى رئيس اللجنة.

٣٦ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة موجهة من نائب الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى منسق فريق الخبراء، يرحب فيها بالزيارة المقترحة أن يقوم بها الفريق إلى كيغالي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، ولكن دون الإخلال بما جاء في الرسالة التي وجهتها حكومة رواندا إلى الرئيس والمؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بشأن اعتراضاتها على عضوين من أعضاء الفريق عندما اقترح ترشيحهما لعضوية اللجنة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، ووفقاً لما جاء في البيان الذي أدلت به رواندا في المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣٧ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة واردة من نائب الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، يكرر فيها التزام حكومة رواندا بالترحيب بزيارة أربعة من أعضاء فريق الخبراء إلى كيغالي ومن يرافقهم من موظفي الدعم، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، ويتقدم أي مساعدة قد يريدون الحصول عليها. وفي ١٢ آذار/مارس، عمّم

الرئيس إضافة للرسالة المشار إليها أعلاه الموجهة من حكومة رواندا، تؤكد فيها أسماء الخبراء الأربعة المرحب بزيارتهم إلى كيغالي.

٣٨ - وفي ١١ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي، عمّم الرئيس، رسالتين موجهتين من منسّق فريق الخبراء إلى الممثل الدائم لرواندا، ونسخة عنهما إلى الرئيس، يشير فيهما إلى أن أعضاء الفريق، بوصفهم خبراء يقومون بمهمة للأمم المتحدة، يحملون شهادات سفر صادرة عن الأمم المتحدة، وهم بالتالي مشمولون بأحكام المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ويوضح فيهما عدة نقاط أثّرت في الرسالة المشار إليها أعلاه الواردة من حكومة رواندا.

٣٩ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (وردت يوم ١ أيار/مايو) موجهة من المركز الدولي لبحوث القصد، إلى منسّق فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأرسل نسخة عنها إلى رئيس اللجنة، وتتعلق بالتعاون مع فريق الخبراء في مجال بذل العناية الواجبة في مسائل المعادن.

٤٠ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه من الممثل الدائم لرواندا، وأرسل نسخة عنها إلى الرئيس، ردًا على رسالة من منسّق فريق الخبراء مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه تتعلق بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وبحركة ٢٣ آذار/مارس.

٤١ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه من منسّق فريق الخبراء فيما يتعلق بتسريب محتوى تقرير منتصف المدة.

٤٢ - وفي ما يتعلق بالرسائل التي وجهها الرئيس بخصوص تقرير منتصف المدة، فقد عمّم الرئيس في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ رسالة جوابية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة من كولن بروس، نائب الرئيس بالإقامة لقسم منطقة أفريقيا في البنك الدولي.

٤٣ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة من منسّق فريق الخبراء مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس وموجهة إلى الممثل الدائم لرواندا، وأرسل نسخة عنها إلى رئيس اللجنة، يطلب فيها تفاصيل عن القصف الذي تعرضت له أراضي رواندا انطلاقًا من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ١١ أيلول/سبتمبر، بعث نائب الممثل الدائم برسالة جوابية إلى منسّق فريق الخبراء.

٤٤ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحال الرئيس رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وموجهة من الممثل الدائم لهولندا يُخطر اللجنة فيها بعزم هولندا على الإذن

منح إعفاء من تجميد الأصول من أجل تحويل الأموال اللازمة للنفقات الأساسية للشخص المحتجز، بوسكو نتاغاندا، الموجود قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٤٥ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عمّم الرئيس رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وموجهة من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة، يبلغ اللجنة فيها بأن شخصين مشمولين بالجزاءات (هما سلطاني ماكينغا وإينوسنت كاينا)، إلى جانب ١٤٤٣ مقاتلا تابعين لحركة ٢٣ آذار/مارس، قد دخلوا الأراضي الأوغندية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وبعث الرئيس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر برسالة إلى الممثل الدائم لأوغندا يطلب فيها مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة.

٤٦ - وتلقت اللجنة خلال عام ٢٠١٣ تقريرين عن تنفيذ تدابير الجزاءات من البرتغال وليتوانيا مقدمين عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) التي أهاب فيها مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار.

٤٧ - وفي ما يتعلق بتحديث قائمة الجزاءات وإدراج أسماء جديدة في القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على الإدراجات الجديدة لقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لقيود حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بصيغتهما المحددة بمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، استنادا إلى المعلومات التي قدمتها رواندا وفريق الخبراء. وفي ٢٠ آب/أغسطس، تلقت اللجنة اقتراحا بإدراج اسمي شخصين إلى القائمة، لكن الاقتراح لم يقترن بتوافق الآراء.